

## نصوص عامة

مرسوم رقم 2.24.801 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بتجديد الترخيص الممنوح لشركة ميدي تيليكوم ش.م. «Médi Telecom S.A» لإقامة واستغلال الشبكة العامة الثانية للهاتف الخليوي من نوع GSM.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

وعلى المرسوم رقم 2.99.895 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1420 (2 أغسطس 1999) بمنح رخصة لإقامة واستغلال الشبكة العامة الثانية للهاتف الخليوي من نوع «GSM»، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.21.850 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة : وبعد الاطلاع على رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من ربيع الأول 1446 (3 أكتوبر 2024).

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يجدد الترخيص الممنوح للشركة المسماة «Médi Telecom» بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.99.895 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1420 (2 أغسطس 1999) لفترة إضافية مدتها خمس (5) سنوات تبتدئ في 2 أغسطس 2024.

## المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة والمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : غيتة مزور.